

63 القاعدة رقم 53 (من القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله القاعدة الخامسة والثلاثون في القرآن عدة آيات فيها الحث على أعلى المصلحتين وتقديم أهون المفسدتين ومنع ما كانت مفسدته أرجح من مصلحته - [00:00:02](#)

وهذه قاعدة جديدة نبه الله عليها في آيات كثيرة فمن الأول المفاضلة بين الأعمال وتقديم الأعلى منها كقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل وكقوله اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر - [00:00:25](#)

وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله وكقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ومن الثاني قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وأخرج أهله منه أكبر عند الله - [00:00:51](#)

والفتنة أكبر من القتل يبين تعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام أنه وإن كان مفسدة فما انتم عليه من الصد عن سبيل الله والكفر - [00:01:16](#)

والكفر بالله وبالمسجد الحرام وأخرج أهله منه أكبر عند الله من الختم وقوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلمهم أن تطأهم. الآيات فكفى الله عن القتال في المسجد الحرام مع - [00:01:30](#)

وجود المقتضي من الكفار خوف خوف المفسدة المترتبة على ذلك من إصابة المؤمنين والمؤمنات من معرة الجيش ومضرته. وكذلك جميع ما جرى في الحديبية من هذا الباب من التزام تلك الشروط. التي - [00:01:46](#)

ظاهرها ظرر على المسلمين ولكنها صارت هي عين المصلحة. ومن هذا أمره بكف الأيدي قبل أن يهاجر الرسول إلى المدينة. لأن الأمر بالقتال في ذلك الوقت أعظم ضرراً من الصبر والاختلاص إلى السكينة - [00:02:04](#)

ولعل من هذا مفهوم قوله فذكر أن نفعت الذكرى يعني فإن ضرت فترك التذكير الموجب الموجب الضرر الكثير هو المتعين والآيات في هذا النوع كثيرة جداً. ومن الثالث قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع - [00:02:19](#)

الناس وإثمهما أكبر من نفعهما. هذا كالتعديل العام أن كلما كانت مضرته وإثمه أكبر من نفعه فإن ومن حكمته لا بد أن يمنع منه عباده ويحرمه عليهم وهذا الأصل العظيم كما أنه ثابت شرعاً فإنه هو المعقول بين الناس - [00:02:40](#)

المفطورين على استحسانه والعمل به في الأمور الدينية والدنيوية. والله أعلم - [00:03:02](#)